INDIA 53

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة (الباب الأول).

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ ج)

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظائف وتعديل كادرات فى ميزانية وزارة المالية والاقتصاد للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسومين بقانونين رقم ٣٤ ورقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة مدير عام (ا) بربط ١٣٠٠ ج من مصلحة القطن مقابل نقل وظيفة وكيل مدير عام من درجة مدير عام (ب) بربط ١٢٠٠ ج من الوظائف العليا بالديوان العام الى مصلحة القطن مع تخصيصها لمدير عام المصلحة .

مادة ٢ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع (ا) (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) عدد ٨٣ وظيفة مخصصة لرؤساء ووكلاء الحسابات بالوزارات والمصالح (٧ رابعة و ٢٢ خامسة و ٥٤ سادسة) من الكادر الكتابى الى الكادر الإدارى .

مادة ٣ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) فصل ١ (قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة من الدرجة الخامسة و ٧ وظائف من الدرجة السادسة من الكادر العالى الفنى إلى كادر الوظائف المتوسطة الفنية .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ ح)

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣

برفع المعاشات التى يقل مقدارها عن خمسمائة مليم إلى هذا القدر

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ بشأن استبدال المعاشات التى تكون أقل من ٥٠٠ مليم ؛

وعلى المادة ٥٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى المادة ٤٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع المعاشات التى يقل مقدارها عن خمسمائة مليم فى الشهر إلى هذا القدر ولا يجوز أن يستبدل بها مبلغ من النقود .

ويسرى حكم هذه المادة على المعاشات التى لم يتم استبدالها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ المشار اليه كما تلغى المادة ٥٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ والمادة ٤٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ والمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٩ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠٠ج (ثلاثة آلاف جنيه) لتنشيط السياحة والدعاية لها والمقاولة بالسفن وذلك علاوة على اعتماد ١٠٠٠٠ج المدرج فى الميزانية نفسها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الإيرادات المنتظر تحصيلها من رسوم زيارة متاحف القصور الملكية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الارشاد القومى

محمد فؤاد جلال

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تجرى تصفية القائمين بالتدريس بكليات التجارة والهندسة والزراعة ومعهدى التربية للمعلمين والمعلمات بجامعة إبراهيم باشا الكبير سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، لنقل غير الصالحين منهم إلى جهات أخرى على النحو المبين فى النصوص التالية :